

## المجلس (8) | شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة | الشيخ

### عبدالمحسن العباد | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام المجدد شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب يرحمه الله تعالى وان فاتته الجماعة استحب له ان يصلي في جماعة جماعة اخرى فان لم يجد استحب لبعضهم ان يصلي معه. لقوله صلى الله عليه واله وسلم من - [00:00:02](#) تصدق على هذا فيصلي معه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول الامام الشيخ المجدد شيخ الاسلام محمد - [00:00:22](#) عبد الوهاب رحمة الله عليه وان فاتته الجماعة استحب له ان يصلي في جماعة اخرى. فان لم يكن يستحب لبعضهم ان يصلي معه اه اولاً الذي تفوته الجماعة لا يخلو من امرين اما ان يكون قاصداً للتخلف - [00:00:42](#) عن الجماعة لان لا يصلي وراء امام معين فهذا لا يجوز واما واما او يكون حريصاً على ادراك الجماعة ولكنها فتت الجماعة فهذا هو الذي ذكره الشيخ بانه سحب له ان يصلي في جماعة اخرى - [00:01:03](#) اما اذا كان قصده آآ التخلف لان لا يدرك الصلاة ومن اجل ان يصلي جماعة مع غيره فهذه جماعة اخرى لا يجوز اقامتها لانها آآ فيها اختلاف وتفرق وانما الذي آآ يجوز اقامتها وهي الجماعة الثانية من آآ كانوا حريصين على الصلاة ولكن فاتتهم الصلاة - [00:01:23](#) فانهم يصلون جماعة اذا كانوا عدد فانهم يصلون جماعة قال رحمه الله وان فاتت الجماعة يستحب له ان يصلي في جماعة اخرى واذا كان هناك مسجد قريب ويعلم انه يعني يتأخر في الصلاة فذهبوا اليه مناسب لان تلك جماعة قائمة - [00:01:53](#) لان تلك جماعة قائمة لكن حيث لا يكون او يكون بعيداً والذهاب اليه يعني اه يفوت الصلاة فيمكن جماعة متأخرين يصلي بعضهم مع بعض جماعة في المسجد جماعة ثانية فان لم يكن - [00:02:15](#) شيء من ذلك استحب لبعضهم ان يصلي معه. يعني آآ متطوعاً. متنفلًا. بحيث توجد صلاة الجماعة معه عن طريق مفترض ومتمثل لكن اذا وجد مفترضون فانهم يصلون جماعة. تكون فاتتهم الصلاة يصلون جماعة - [00:02:37](#) وان لم يوجد الا شخص واحد ما ليس هناك احد يصلي معه فاستحب لبعضهم ان يصلي معه لتوجد له الجماعة لقوله صلى الله كل من يتصدق على هذا فيصلي معه - [00:02:59](#) وهذا يدلنا دلالة واضحة على ان من فاتت الجماعة وفاتتهم الجماعة وكانوا غير متعمدين التأخر لا يصلي وراء الامام فانه من يصلوا جماعة لانه اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ايجاد الجماعة ولو عن طريق الصدقات فاذا كان الناس ليسوا بحاجة الى - [00:03:13](#) صدقة فمن باب اولي انهم يصلون اذا لم يكونوا اذا لم يكن بحاجة الى صدقة فانهم اولي ان يصلوا. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارشد الى ايجاد الجماعة ولو عن طريق الصدقة - [00:03:33](#) فمعنى هذا انها اذا كان هناك جماعة وليسوا بحاجة الى صدقة فهو اولي بان يصلوا جماعة اه هناك مسألة سبق ان تقدمت واحب ان انبه عليها الان وهي انه لا يجهر بين اه - [00:03:47](#) بين مصليين او نيام او تالين جهرا اه بحيث يؤذيهم. هذي مسألة مضت انا ذكرت فيما مضى ان كلمة جهرا انها ترجع الى وهكذا فهمت وان تكون حالة من التالين يعني يتلون جهرا - [00:04:07](#)

وذكرت يعني صور تنطبق عليها بان يكونوا جماعة آآ يقرأون متحلقين وكل واحد يقرأ على حدة وكونه يأتي شخص يقرأ ويشوش عليهم آآ يعني ليس له ذلك لكن الذي يبدو ان كلمة جهرا ليست حالا من التأليف - [00:04:29](#)

وانما هي تأكيد ليجهر التي التي مضت في اول الكلام. ولا يجهر بين بين مصلين ونيام وتالين جهرا يؤذيه يعني لا يجهر جهرا يؤذي هؤلاء الذين تقدموا لتكون مصدر مؤكد - [00:04:52](#)

ليجهر وليست حالا من التأليف يعني كونهم يتلون حلقا تلاوتهم جهرا فهذا اظهر والذي ذكرته من امثلة كون اناس يعني يتلون جهرا وان احد لا يؤذيههم آآ على ما هو عليه ينطبق - [00:05:10](#)

ان ينطبق عليه ما ذكرت من ناحية انه يعني لا يشوش على احد آآ من التاريخ سواء كانوا جماعة او غير جماعة اه الحاصل ان كلمة جهرا الاقرب انها تأكيد لقوله في الاول ولا يجهر. ولا يجهر بين المصلين - [00:05:27](#)

الاولياء او سالين جهرا يؤذيههم. يعني بهؤلاء يؤذي النيام ويؤذي المصلين ويؤذي التالين. ومعنى هذا ان اذا كانت التلاوة آآ جهرا ولكنها لا تؤذي بان يكون صوت منخفض لا يوقظ نائما ولا يزعج مصليا ولا - [00:05:49](#)

كذلك يشوش على كاذب فان ذلك هذا هو الذي اه لا بأس به. واما اذا كان ذلك الجهر يؤذي النائمين بان يستيقظوا ولا يطرد عنه نوم او المصلين يعني يشوش عليهم في رفع الصوت او تالين - [00:06:09](#)

يعني يشوش عليهم فهو لا يجهر بحيث يؤذيههم اي يؤذي الثلاثة الاصناف التي مضت وما ذكرت ومن التمثيل للتالين جهرا هو صحيح. يكون الناس يجهرون يعني واحد يقرأ والباقيين يسمعون ثم يأتي واحد يشوش عليهم. نعم - [00:06:29](#)

هنا يقال نعم اللي بعده ولا تجب القراءة على مأوم لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. ولا تجب القراءة على وهذا قول بعض اهل العلم على ان القراءة لا تجب على المأموم - [00:06:49](#)

وانما اه لم يتحمل القراءة عن الامور. وفيها ثلاثة اقوال لاهل العلم. منهم من قال ان القراءة تجب على المأموم مطلقا السرية والجهرية ومنهم من قال انها تجب لا تجب عليه مطلقا لا في السرية ولا في الجهرية. ومنهم من قال تجب عليه في السرية دون الجهرية -

[00:07:11](#)

وصحيح انها تجب عليه مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يصلي بالناس صلاة جهرية وكان آآ اه حصل قراءة اه يعني اه اه حصل اه عليه تشويش فيها قال ما لي انازع القراءة - [00:07:34](#)

لعلكم تقرأون خلف امامكم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب ودل على ان فاتحة الكتاب يؤتى بها يؤتى بها ولو كان الامام يقرأ لانه قد لا تفعلون الا بفتحة الكتاب. لكن غيرها لا يقرأها الانسان ابدا. ما دام ان الامام يقرأ بل عليه الاستماع - [00:07:54](#)

لعموم قوله واذا قرأ القرآن فسمعوا له واصفوا لعلكم ترحمون. وعلى هذا فيكون مستثنى من هذه الاية ومن عمومها اه قراءة الفاتحة فقط وراء الامام للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه قال لا لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فدل على ان فاتحة

الكتاب مستثناة - [00:08:13](#)

وان المنع انما يكون في غيرها واما فيها فان ذلك مطلوب وهذا هو القول الذي هو القول بوجوب القراءة على المأموم مطلقا ولا تجب القراءة على المأموم من قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. لقوله واذا قرئ - [00:08:36](#)

فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. قال الامام احمد يجمع اجمع العلماء على ان هذه الاية في الصلاة ومعنى ذلك ان الانسان يستمع ومعلوم ان هذا يؤخذ به لكن يستثنى منه ما جاء النص باستثنائه. وهو قراءة الفاتحة حيث قال ما لي انازع القراءة - [00:08:56](#)

لعلكم تقرأون خلف امامكم لا تفعلوه الا بالفاتحة كتاب. معنى ذلك ان غير فاتحة الكتاب هو الذي يجتمع له. وينصت له ولا يتشاغل قراءة اما تشاغله بقراءة الفاتحة ان كان هناك للامام سكتة او سكتات يمكن ان يقرأ فيها فعل ليكون مجتمعا في جميع الاحوال والا -

[00:09:18](#)

لم يكن هناك سكتات فانه يأتي بها والامام يقرأ السورة. ولكن لا يأتي بشيء ازيد من الفاتحة بل يقتصر عليها. نعم تسن قراءته فيما لا يجهر فيه الامام. وتسب قراءته فيما لا يجهر فيه الامام. يعني في الصلاة السرية. الامام هو يقرأ في الصلاة السرية - [00:09:38](#)

ويكون سنة ايضاً. عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الامام فيما اسر فيه خروجاً من خلاف من اوجبه العبارة كأنها ما هي بمستقيمة يعني مع الكلام ذا لعلها واكثر واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين يرون - 00:09:58

القراءة لا هي نسخة ثانية بدون عند مباشرة اكثر اي نعم اكثر اهل العلم يرون اكثر اهل العلم من الصحابة يرون القراءة خلف الامام فيما اسر فيه خروجاً من خلاف من اوجبه. نعم يرون قراءة آآ القراءة خلف الامام فيما - 00:10:18

فيه يعني بصورة سرية خروجاً من خلاف من اوجبه لان بعض العلماء قال بوجوبه كما اسلفت وهو جاء عن بخاري وعن غيره البخاري له جزء في القراءة خلف الامام وهو يرى الوجوب ويعني وهو ممن يرى الوجوه فالانسان اذا اتى - 00:10:38

هذا يشير الى ان بعض العلماء ما يرون القراءة خلف الامام حتى في السرية لكن كل انسان يقرأ آآ خروجاً من خلاف من اوجبه هذا اولى. لكن اولى من هذا كله هو وجوب القراءة - 00:10:58

وجوب القراءة وان المأموم يعني يأتي بها ولو كان الامام يقرأ السورة في حال الصلاة الجهرية وهو الذي تدل عليه الادلة نعم لكن تركناه اذا جهر الامام للادلة. لكن تركناه اذا جهر الامام لانه قال يسن ان يجهر خروجها من خلاف من اوجبه - 00:11:13

لكن تركناه اذا جهر الامام للادلة ويقول واذا قرأ القرآن فاستمعوا له. والحديث الذي في صحيح مسلم واذا قرأ فانصتوا الحديث الذي صححه مسلم وهو يعني قوله واذا قرأ فانصتوا لانه ليس في صحيحة ولكن ما قيل له قال يعني ليس كل صحيح عندي وطلعت ها هنا - 00:11:37

صحيح ولكن ليس لما ذكر له قال ليس كل صحيح عندي ذكرتها هنا ولكنه صحيح انه مسلم. واذا قرأ فانصتوا وهو مطابق للاية الكريمة واذا قرأ القرآن فسمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. لكن تركناه للادلة الادلة الاية والحديث الذي فيه - 00:11:58

اذا قرأت انصتوا لكن كما قلنا يستثنى من ذلك سورة الفاتحة للدليل الذي دل على ذلك. نعم. ويشرع في افعالها بعد امامه من غير تخلف بعد فراغ الامام ويشرع في افعالها اي المأموم بعد فراغ امامه من غير تخلف. بعد فراغ الامام يعني معناه ان المأموم يتابع الامام - 00:12:18

واحوال المأموم مع الامام بالنسبة للمتابعة او عدم المتابعة اربعة احوال. اما مسابقة واما موافقة واما متابعة واما تخلف. هذه اربعة احوال مرتبة على حسب ترتيب الفعل اما مسابقة يعني يسبق الامام او موافقة يعني يكون مع الامام لا يسبقه ولا يتأخر عنه واما متابعة وهي انه - 00:12:40

بها بعد فراغ امامه من غير تخلف واما تخلف وراء المتابعة تخلف وراء المتابعة بحيث لا يتابعه وانما يتخلف عنه بحيث ان ينتقل من ركن وهو ما لحقه بان يركع ثم بعد ذلك يرفع وهو لم يلحقه. هذا ايضاً كذلك هذا تخلف. اذا - 00:13:09

هي اربعة الاولاني الاول والاخير اللي هي المسابقة والتخلف يعني هذا حرام لا يجوز. ولا تصح معه الصلاة يعني مع التعمد واذا حصل سهوا اين نسوق؟ يرجع ويتابع الامام وان كان التخلف اه حصل يعني لسهو او نوم فانه يفعل ما ما - 00:13:32

سبقه به الامام ويلحقه واما الموافقة فان كانت عمدا فانها فان صاحبها يأثم. لانه لم يحصل منه ولكن لا لا يقال انها تبطل صلاته ولكنه يأثم لكونه لم يتابع الامام - 00:13:58

هو لم يسابق الامام وانما وافقه واذا كان يعني سهوا فهو معذور والواجب هو المتابعة بمعنى انه بعد ما يفرغ الامام يلحقه اذا ركع الامام وركع واذا رفع رفع لا يكون موافقا له وانما يكون متأخرا عنه بالمتابعة لا - 00:14:15

تخلف الذي يتخلف عنه طويلا الذي هو مذموم ومحرم. هذه احوال المأموم مع امامه اما مسابقة واما تابع موافقة موافقة واما متابعة واما تخلف. من سبق الامام بتكبيرة الاحرام سهوا. لا يجب عليه ان - 00:14:41

تكبيرة الاحرام يجب عليه انه يرجع ليأتي بها بعده. ويشرع في افعالها بعد امامه من غير تخلف بعد فراغ الامام فان وافقه كره. فان وافقه يعني اذا ركع فهو اياه في وقت واحد. ما يتقدم احدهما على الاخر - 00:15:01

كره وتحرم مسابقته وتحرم مسابقته لانه يركع قبله ويرفع قبله لانه ما معنى اذا الامام الائتمان ايش فائدة الائتمام اذا كان سيسبق امامه؟ ثم قال بعض اهل العلم ان هذا من كيد الشيطان - 00:15:21

للإنسان لأن الإنسان آآ يعلم أنه لن يخرج من الصلاة إلا بعد سلام الإمام إذا أيش فائدة الاستعجال ما هو إلا من تلاعب الشيطان بالإنسان لأنه ولو سبقه في الركعات لن ينصرف من صلاته إلا بعد سلام الإمام. إذا هذه المسابقة ما ترتب - [00:15:41](#)

إلا المضرة وما حصل من ورائها إلا فائدة. الاستعجال هذا ما أتى بفائدة لأنه لم يخرج من صلاته إلا بعد سلف امامه. هو محبوس لا يمكن أن ينصرف عن قبله ولو سابقه. ولكن هذه المسابقة أدت إلى أمر أضر به. أن - [00:16:02](#)

صلاته وأن كان ساهيا كذا وجب عليه أن يرجع ويأتي به بعده مسابقته؟ فإن ركع أو سجد قبله سهوا رجع ليأتي به بعده. فإن ركع أو سجد قبل امامه سهوا رجع - [00:16:22](#)

يتدارك السبق بأن يرجع فيتابع امامه. المتابعة فإن لم يفعل عالما عمدا بطلت صلاته فإن لم يفعل بمعنى أنه استمر على سبق الإمام ومسابقته بطل صلاته لأن لأن الاهتمام ما حصل بهذه الطريقة - [00:16:41](#)

الاهتمام لا وجود له. لأن الاهتمام الرسول إذا كبر فكبر وإذا ركع فاركع وإذا ركع قبل امامه ويكبر قبل امامه وأن تخلف عنه بركن بلا عذر فكسب به وأن تخلف عنه بركن بلا عذر فكسرت أيديه. معنى أنه الإمام ركع وهو واقف حتى رفع الإمام من الركوع وهو واقف. وهو مثل - [00:17:04](#)

يعني المفروض أنه يركع معه يكون راکعا معه. لا يوافقوه ولكنه بعده مباشرة. بحيث أنه إذا انتهى الإمام دعه وأما إذا وقف حتى قام الإمام من الركوع معنى ذلك أنه ما حصلت المتابعة ما حصلت - [00:17:30](#)

فإذا كان متعمدا أن ذلك لا يجوز وحكمه حكم سبق. نعم وأن كان لعذر من نوم أو غفلة أو عجلة امام فعله ولحقه. وأن كان لعذر ليس عمدا وإنما لعذر - [00:17:50](#)

يعني كونه نكس أو حصل من يعني الإمام المستعجل أو غفلة يعني سهى فإنه يفعل ويلحق. معنى أن أنه تنبه والإمام رفع رأسه من يركع ثم يرفع ثم يلحق الإمام. نعم. وأن تخلف بركعة لعذر تابعه فيما بقي من صلاته وقضاها بعد - [00:18:08](#)

كلام الإيمان يعني كان التخلف بركعة فإنه يتابعه في باقي صلاته ويقضيك بعد السلام لمن؟ لأنه لو راح يتشاغل بركعة كاملة ما يتابع الإمام يعني صلاة الركعات التي قدامه كلها يفوت يفوته الإمام فيها. وإنما آآ يأتي - [00:18:31](#)

تلك الركعة التي بقيت التي سبق فيها بعد سلام الإمام. ويسن له إذا عرض عارض ببعض المأمومين يقتضي خروجه أن يقتضي خروجه أن أن يخفف ويسن للإمام إذا عرظ عارظا لبعض المؤمنين يقتضي خروجه وأن يخفف يخفف من أجل هذا العارض التي حصل لبعض المؤمنين - [00:18:51](#)

ودليله الحديث الذي فيه يقول النبي صلى الله عليه وسلم أني لأدخل في الصلاة أريد أن أطيل فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاته يعني شفقة على أمه من وجدها عليه يعني تكون مشغولة إذا كان ولدها يصيح والإمام مطول للصلاة - [00:19:16](#)

فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يدخل في الصلاة يريد التطوير ثم لهذا العارض الذي حصل لبعض المأمومين وهي أم الصبي لأنها تنشأ سينشغل بالها بصبيها فكان عليه الصلاة والسلام يخفف من أجل أن لا يحصل تشوشها على ابنها - [00:19:36](#)

إذا عرض عارض لبعض المؤمنين يقتضي التخفيف فإنه يخفف لهذا الحديث الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكره سرعة يمنع مأموما من فعل ما يسن. وتكره سرعة تمنع مأموما من فعل ما يسن - [00:19:56](#)

أحنا عرفنا الواجبات وأنا يعني ما زاد عليها يكون مستحبا آآ فيقول المصنف رحمه الله كثره سرعة فيملاً يمنع مأموما من فعل ما يسن. ما هو معنى أن الإنسان يقتصر على الواجبات فقط ويسرع - [00:20:13](#)

يأتي يعني يحصل عنده اطمئنان بحيث هو يأتي بما يسمى وغيره من المؤمنين يأتون بما يسمى مثل أه إذا قام من الركوع يعني قال ربنا ولك الحمد هذا هو الواجب لكن حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملى السماوات والأرض وبألما شئت من - [00:20:33](#)

بعد هذا هو المستحب ثالثا لا يقوم الركوع ربنا ولك الحمد ثم ينتقل إلى السجود وإنما يطمئن حتى يتمكن المأموم من فعل ما عشان وهو أيضا يأتي بفعلنا إذا ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى أكثر من الثانية. ويسن تطويل القراءة الأولى أكثر من الثانية - [00:20:53](#)

تزييل القراءة الأولى الركعة الأولى أطول من الثانية. وذلك لأمرين أولا كون الإنسان في صلاته أو أول صلاته عندي نشاط

والامر الثاني ان يتمكن المأموم من ادراك الركعة. لانها لو قصرت الاولى تفوت الانسان المأموم ركعة - [00:21:16](#)  
الناس فوق ثابت مسبوق الركعة لكن اذا طولت الركعة الاولى وصلت الثانية اقصر منها معنى ذلك ان من يأتي متأخرا يدرك الركعة لانه يدرك الامام لم يركع. والركعة تدرك بادراك الركوع. فاذا طولت القراءة في الركعة الاولى معنى ذلك تمكن المتأخر - [00:21:36](#)  
من من المسبوقين اه بان يلحق الصلاة والا تفوته والا تفوته الركعة ويستحب للامام انتظار الداخل ليدرك الركعة ان لم يشق على مأموم. ويستحب للامام الداخل يعني اذا كان في الركعة - [00:21:56](#)

اذا كان في الركعة يعني اه في الركوع ان ينتظر الداخل اذا سمع صوت مشيه خشخشة نعاده ويعني صوت يعني على الارض فانه يستحب له ان ينتظر. لكن بشرط الا يضر على المأموم. الذين يصلون وراه والذين لو كانوا معهم - [00:22:14](#)  
الصلاة لان المقصود بذلك هو تحصيل المصلحة لهذا الداخل فاذا كان تحصيل المصلحة له لا يتأتى الا باضرار الذين كانوا موجودين من قبل فهم اولى بان اه يعني تراعى احوالهم وتراعى ظروفهم فاذا كان هناك مشقة فانه يرفع ولو فاتت - [00:22:38](#)  
الداخل الركعة ويستحب للامام انتظار الداخل ليدرك الركعة ان لم يشق على المأموم واولى الناس بالامامة اقرأهم لكتاب الله واما تقديم النبي صلى الله عليه واله وسلم ابا بكر رضي الله عنه مع ان غيره اقرأ منه كابي ومعاذ رضي الله - [00:22:59](#)  
عنهما فاجاب احمد رحمه الله ان ذلك ليفهموا انه المقدم في الامامة الكبرى. وقال غيره لما قدمه مع قوله يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة علم ان ابا بكر رضي الله عنه - [00:23:22](#)

اقرأهم واعلمهم لانهم لم يكونوا يتجاوزون شيئا من القرآن حتى يتعلموا معانيه والعمل به. كما قال ابن مسعود رضي الله عنه كان الرجل منا اذا تعلم عشر ايات من القرآن لم يتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن - [00:23:42](#)  
حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن. ثم اه شرع المصنف رحمه الله في اولى الناس بالايمان من اولى الناس بالامامة؟ قال اولى الناس بالامامة اقرأهم لكتاب الله. كما جاء في حديث ابن مسعود البصري يا ام القوم اقرأهم لكتاب الله فان كان في قراءة سواء -

[00:24:02](#)

هجرة سنا فهذا يعني بيان لترتيب الاولوية في حق من يتولى الامامة وانه اولى الناس بالقراءة بالامامة يقرأهم لكتاب يعني اجودهم قراءة فاكثرهم اخذا للقرآن مع علمه باحكام الصلاة وما يتعلق بها. اما اذا كان يعني ليس عنده - [00:24:22](#)  
عنده نقص في احكام الصلاة وما يتعلق بها فانه لا يكون هو الاحق بالانابة لانه قد يحصل منه شيء في صلاته لا يستطيع ان اه اه ان يأتي بالصلاة كما ينبغي - [00:24:49](#)

فاقرأ الناس اكثرهم اخذا للقرآن واجودهم قراءة هو الذي يقدم على غيره. ثم اورد المصنف رحمه الله اشكالا او استشكالا وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اقرأ يوم القيامة اقرأهم في كتاب الله ومعلوم ان في الصحابة من اشتهر - [00:25:04](#)  
القراءة والاقراء مثل ابي بن كعب وغيره. واذا فكيف آآ قدم الرسول صلى الله عليه وسلم ابا بكر مع ان ابي بن كعب معروف بانه اقرأ الصحابة كما جاء في ذلك الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:25:24](#)

اجاب ذكر جوايين عن الامام احمد وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم قدمه مع وجود من هو اقرأ منه للاشارة الى انه الاحق بالخلافة من بعده للاشارة الى انه الاحق بالخلافة من بعده - [00:25:42](#)

وانه اولى الناس بالامامة بعدهم. والخلافة بعده والخليفة هو الذي يؤم الناس ويصلي بالناس فهذا اشارة الى خلافته ولهذا قال عمر رضي الله عنه يوم استقيفا رضيعك رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر ديننا افلا تنتظرك - [00:25:59](#)  
فاخذوا من تقديمه صلى الله عليه وسلم في صلاة اه اولويته مع ان اولويته صلى الله عليه وسلم في الخلافة جاء فيها احاديث تدل عليها اوضح من قضية تقديمه في الصلاة مثل الحديث الذي في - [00:26:18](#)

البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ادعي لي اباك واخاك لاكتب كتابا فاني اخشى ان يتمنى متمني او يقول قائل ثم قال يأبى الله والمسلمون الا ابا بكر. يأبى الله والمسلمون الا ب. يعني معناه الذي اريد ان اكتبه سيحصل - [00:26:35](#)  
باتفاق المسلمين رغبة المسلمين حصول اتفاق المسلمين على ذلك من غير ان امره به لان هذا اخوانه سيقع. يأبى الله والمسلمون الا ابا



بكر وقد أبى الله المسلمون ابا بكر وتولى ابو بكر الخلافة بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام قد حقق ما اخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من قوله يا ابا الله والمسلمون الابد فهذا - [00:26:55](#)

اقوى دليل يستدل به على انه الاحق بالخلافة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يأبى الله والمسلمون الا لانه اراد ان يكتب كتابا لابي بكر ثم ترك الكتابة لما علمه من ان المؤمنين سيختارونه بطواعيتهم ورغبتهم واختيارهم وان هذا - [00:27:20](#)

الذي اه يريد ان يكتبه سيتحقق في رغبة منهم حيث قال يأبى الله والمسلمون الا ابا بكر. فهذا من اوضح الدالة على انه الاحق بالخلافة. لكن الحديث الذي معنا او الذي آ - [00:27:40](#)

تقريبا ما يتعلق بتقديم الصلاة اخذ منه آ بعض اهل العلم بان المقصود من ذلك الاشارة الى احقيته بالخلافة وكما قلت هذا هو الذي قاله عمر يوم استقيم ما بك رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر ديننا؟ افلا نرتضيك لاحمد ديننا؟ وقال غيركم يعني قال غير الامام احمد معللا لتقديم ابي بكر - [00:27:55](#)

بالصلاة على غيره قال لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال يوما قام اقرأ من كتاب الله وكان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم يجمعون بين القراءة القرآن والعمل. والفقه والتفقه فيه والتفقه فيه - [00:28:18](#)

قال علم بهذا ان ابا بكر يعني انه آ انه هو الاولى لان اجتمع فيه الامراني وان يعني كان غيره قد امكن منه في الاول الا ان عنده الامر الثاني الذي هو التفقه. كما جعل ابن مسعود كنا اذا تعلمنا عشر ايات من القرآن لم يتجاوزهن حتى - [00:28:39](#)

تعلم معانيهن والعمل بهن. وكان ابو بكر رضي الله عنه من اعلم الصحابة. وكان جمع بين يعني هذا وهذا فصار تقديمه الاقراء وحده والاقراءة وحدها وانما للطريقة التي كانوا عليها في القراءة - [00:29:00](#)

في الدين كنا اذا تعلمنا عشر ايات من القرآن لم نتجاوزهن حتى نتعلم معانيهن والعمل بهن. نعم. وروى مسلم عن ابي مسعود البديري رضي الله عنه يرفعه يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. فان كانوا في - [00:29:20](#)

سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ثم ورد حديث ابي مسعود الانصاري البديري رضي الله عنه قال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله يوم قوم اقرأهم لكتاب الله يعني اكثرهم اخذا له - [00:29:40](#)

واجودهم في القراءة مع علمه او فقهه باحكام الصلاة. اذا كان لا يفقه شيء من احكام الصلاة فهذا يعني غيره اولى منه فان كانوا في القراءة سواء تساوا في القرئية - [00:29:57](#)

يرجح جانب من كان عنده فقه وعنده معرفة في الاحكام الشرعية. فان كانوا في سواء في القرئية وفي الفقه في الدين. قال اقدمهم هجرة يعني من سبق الى الانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام فانه بذلك صار له ميزة على غيره. صار له ميزة على غيره ممن - [00:30:13](#)

يساويه فان كانوا في هذه الامور الثلاثة كلها سواء فاقدمهم سنا يعني الذي هو اكبرهم سنا وذلك لانه سبق غيره في العبادة وان له مدة يتعبد قبل ان يأتي هؤلاء الذين شاركوه في الاقرعية العلم بالسنة والهجرة. فاقدمهم - [00:30:37](#)

كنا اه وهذا يعني يدل على ان هذه الامور من من الاشياء من الامور التي تلاحظ او ان هذه وتلاحظ عند تقديم للصلاة والاولوية وهذا يدل على فضل الامامة. لان ما دام انه حصل فيها - [00:31:02](#)

اه تقديم وتأخير واولوية هذا يدل على الفضل. ولهذا جاء في الحديث اذا حضر الصلاة فليؤذن احدكم امكم اكبركم قال في جماعة كانوا متقاربين معه قال اي واحد منهم - [00:31:22](#)

وهذا قال اكبركم يعني معناه ان فيه الامامة يعني فيها تزامم وفيها يعني اه تقديم وتأخير ولكن الاذان اي وحدة منهم يحصل منه الاذان. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه. ولا يؤمن رجل - [00:31:45](#)

خصوصا هذا يعني يطلق على امرين يطلق على السلطان الذي هو الوالي لان له حق الامامة كما كانوا الخلفاء يصلون بالناس وهم الذين يأمون الناس ويتقدمون للناس في الصلاة وفي الاعياد وفي الجمع وغيرها - [00:32:05](#)

وكذلك ايضا الامام الراتب هو منذ السلطان لان لان كونه يعني مسؤول وكونه هو صاحب الحق ايضا لا احد يأتي ويفتات عليه ويقيم

الصلاة ويصلي والامام ما وصل كما سبق ان عرفنا ذلك فيما مضى في مسألة مضت - 00:32:25

ذلك انه لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يعني يجعل تكلفته الا باذنه. وكذلك فيما يتعلق بالسلطان سواء كان هو الامام اه او اه يعني

امام المسجد امام اللي هو الخليفة او امام المسجد لا احد يتقدم عليه ولا احد يقتات عليه - 00:32:45

وكذلك ايضا لا يجلس على بيته في بيته على تكرمته الا باذنه. اذا كان صاحب البيت عنده مكان وامكن مهياها لانا يريده وان

يجعله فيها ثم يأتي واحد من الناس ويجلس في هذا المكان الذي خصه لبعض اشخاص يعني ينتظرهم فان - 00:33:08

يعني صاحب الحق صاحب المنزل له ان يجلس كل كل في المكان الذي يريد ان يجلس هو فيه. ما يأتي الانسان ويقول انا اجلس في المكان ولا اجلس في غيره لان هذا يرجع الى صاحب المنزل والى صاحب المكان وهو ادري واعرف بمن يقدمه ومن يؤخره -

00:33:28

فالحاصل ان هذا يرجع الى رغبة صاحب المكان صاحب المنزل فهو الذي يقدم ويؤخر في المجلس يقول لي هذا اجلس هنا ولهذا

اجلس هنا وينزل الناس منازلهم. نعم. ولا يجلس ولا يقعد في بيته على تكرمته - 00:33:48

الا باذنه. الا باذنه. نعم. وفي الصحيحين فليؤمكم اكبركم. وفي الصحيحين فليؤمكم اكبركم. يعني يعني معناته اذا فليؤذن احدكم

لانكم اكبركم وهذا يعني يتفق مع قوله سنا والرسول صلى الله عليه وسلم قال لامكم اكبركم؟ قال له في انا متنازلين متقاربين.

لانهم جاؤوا وجلسوا عنده مدة يتعلمون وكانوا متقاربين - 00:34:08

يعني آآ في الاخذ فقال لامرك الله تبارك وتعالى ما قال اقرأكم ثم كذا لانه يعرف احواله وانهم جاؤوا وتعلموا وجلسوا فترة ثم

صار ترجيحاً لذلك بالكبر واما في المطلق الذي قال يا ام القوم اقرأه من كتاب الله هذا ذكر الترتيب. وهنا يخاطب ناس معينين كانوا

جاؤوا وجلسوا عنده مدة - 00:34:34

يتعلمون المرة الجاية يعني قال لي امكم اكبركم وليؤذن احدكم. نعم وفي بعض الفاظ ابي مسعود فاذا كانوا في الهجرة سواء

فاقدمهم سلما اي اسلاما. وفي بعض الفاظ ابي مسعود في الحديث المتقدم بعض - 00:35:02

بدل سنا سنا يعني اقدمهم سلما اي اسلاما ومن صلى باجرة لم يصلي خلفه. قال ابو داود لم يصلي خلفه. قال ابو داود سئل احمد

عن امام يقول اصلي بكم رمضان بكذا وكذا. فقال اسأل الله - 00:35:19

ومن يصلي خلف هذا؟ قال ومن صلى باجرة لم يصلي خلفه لان قصده الدنيا وما اقدم على عمله الا للدنيا وهو الذي اه يقول مثل

ما ذكر المثل الامام احمد - 00:35:41

اصلي لكم رمضان بكذا وكذا كذا تعطوني هالمبلغ ولا ما صليتوا ان اعطيتني هذا المبلغ فانا موافق والا فانا لا اصلي بكم. يعني بيع

وشراء على الامامة وعلى الصلاة. فهذا قصده الدنيا - 00:36:00

لكن اذا كان هناك ما ما طالب الناس بشيء ولا اتفق معهم على شيء ولكن هناك اشياء مخصصة من بيت المال او ان اهل يعني يعطونه

من غير مشاركة ومن غير اتفاق ومن غير ان يحصل هذا الشيء الذي يدل على ان قصده الدنيا حيث قال - 00:36:14

اصلي بكم بكذا والا فاني لا اصلي هذا لا بأس به لا بأس ان يؤخذ الجعل الذي يكون له من بيت المال او من اوقاف المسلمين اذا كان

اوقاف على الامام - 00:36:34

للامام المسجد الفلاني آآ كذا يعني يكون له في الوقت لا بأس به يقضي الوقت لان هذا آآ سائق ولا مانع منه واننا نحذور كون الانسان

يعتبر نفسه مثل اصحاب المهن واصحاب الحرف الذي التجار والحداد و - 00:36:48

غيرهم يعني يتفق معهم يقول انا ما اعطيك الا بكذا وكذا. فيكون الذي يصلي وانا ما اصلي الا بكذا وكذا والا ما اصلي. لان هذه عبادة

العبادة لا يكون فيها آآ اصل الدنيا البعث والدنيا نعم - 00:37:08

ان الرجل يقول اصلي بكم رمضان بكذا وكذا. قال اسأل الله العافية ومن يصلي خلف هذا يعني ما عندي اخلاص ولا يصلي خلف عاجز

عن القيام الا امام الحي. وهو كل امام مسجد راتب. اذا اعتل صلى وراءه - 00:37:28

ولا يصلي خلف عاجز عن القيام لا يصلي خلف عائشة عن قيام الا اذا كان فيهم عاجز يصلي واحد مهو عاجز. يتقدم للامامة شخص

يعني قادر على القيام. وإذا كان فيهم عاجز عن القيام - 00:37:48

لا يقدم لان المقصود الامام مو بيدفع الامام ويعني كونه يقدم العاجز معنى ذلك ان الناس يصلون وراءه جلوسا. الا امام الحي اذا

حصل له علة يعني طارئة ويعني آآ ليست دائمة - 00:38:02

فانه اذا صلى يصلون وراءه جلوسا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جحش من فرس سقط من فرس فاصابه يعني آآ الم في بجنبه

فلم يستطع ان يقوم فصلى جالسا - 00:38:22

وصل الناس وراءه وكانوا قائمين فاشار اليهم ان يجلسوا فجلسوا. ثم قال لهم بعد ذلك كدتم ان تفعلوا فعل فارس الروم يقومون على رأس وقد عرفنا فيما مضى ان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في مرض موته صلى بالناس بعدما دخل ابو بكر في الصلاة -

00:38:36

جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الصلاة وبعد ما كبر ابو بكر فاجلس بجوار ابي بكر عن يساره فتحول ابو بكر من كونه

اماما الى كونه مأموما. فكان عليه الصلاة والسلام هو الذي يصلي بالناس وابو بكر يسمع الناس. ويبلغ الناس - 00:39:00

تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبعض اهل العلم قال ان آآ ان صلاة المأمومين خلف الامام جلوسا اذا كان عاجزا هذا منسوخ

بالفعل المتأخر وكان النبي صلى جالسا وهو مقيم - 00:39:18

وبعضهم جمع فقال اذا كان اذا كان انهم بدأوا الصلاة يعني آآ قياما فانهم يكملونها قياما ولو حصل اعتلال. وان كان آآ واذا كانوا

بدأوها من اولها واذا كانوا من اولها فانهم آآ لا يصلون يعني آآ قعودا يعني الا اذا كان الا اذا كان يعني هذا - 00:39:37

الامام الذي حصل له اعتلال اللي هو الامام الحي واما يعني ذاك الذي في الاخير فانه اه يجمع بينه وبين هذا بان هذا خاص دينه الحي

اذا حصل علة وهذا فيما - 00:40:07

اذا يعني آآ بدأوا في صلاتهم وقيام فانهم يستمرون هناك يعني يستمرون جلوسا لانهم بدأوا وهم جالسين وهنا بدأوا قائمين

فاستمروا قائمين وكون امامهم طراً عليه شيء او جاء جديد هو صلى بالناس فانهم يستمرون على بدئهم بالصلاة. فبعض اهل العلم

قال ان الصلاة القاعدي - 00:40:20

آآ وراء المأموم يعني منسوخة وانهم يسألون عن قيام وبعضهم قال انه يجمع بين الحديثين بانهم يضيع الصلاة يعني الايام اذا استمر

قيام وان كان بدأوا جالسين وراء امامهم فانهم يستمرون على جلوسهم. وان صلى الامام وهو محدث او عليه نجاسة - 00:40:45

ولم يعلم الا بعد فراغ الصلاة لم لم يعد من خلفه واعاد الامام وحده في الحدث. وان صلى الامام وهو محدث او عليه نجاسة ولم يعلم

الا بعد فرض الصلاة - 00:41:05

لم يعد من المسلسل المأمون صلاة صحيحة وهو يعيد في الحدث فقط يعني في مسألة كونه ما توطأ. اما لو كان عليه نجاسة فانه لا

يعيد وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وفي نعليه قدر - 00:41:17

فجاءه جبريل واخبره فخلعهما قالوا فهذا يدل على ان ان حصول الصلاة في شيء متنجس في ثوب نجس او على بدنه نجاسة او

في بقعة نجسة ولم يعلم الى الصلاة فان صلاته صحيحة. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر بان في نعله قدرا ما عادت الصلاة

من اولها. فلما هذا الذي مضى - 00:41:36

اعتبر مع وجود ذلك الذي آآ اخبر في اثناء الصلاة به دل على ان انه لو لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة فهي الصلاة صحيحة لان جزءا من

الصلاة في قصة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم كانت يعني ذلك اه القدر الذي - 00:42:01

اخبر به فزاله. فدل هذا على ان آآ ان من صلى وعليه نجاسة ولم يعلم به الا من هو رسول الله سواء كان اماما او مأموما. فان صلاته

صحيحة حتى لو كان عالما بها من قبل ولكنه نسيها عند الصلاة - 00:42:23

لكن لو تذكرها في الصلاة ان كان سهلا نزعها نزعها بان يكون مثل ما حصل الرسول بن عديم او كان مثلاً غطرة او مشلح او يعني رداء

او او شيء يعني اه يمكن واما اذا كان يترتب على نزع كشف العورة فانه يقطع الصلاة. لكي يترتب على نزع - 00:42:44

كشف العورة فانه يقطع الصلاة ويذهب ويزيل النجاسة ثم يصلي الامام وهو محدث او عليه نجاسة ولم يعلم الصلاة لم يعد من خلفه



يعني في الحالتين سواء كان امامهم صلى بدون وضوء او صلوا عليه نجاسة فانهم صلاته صحيحة واما هو فان عليه الاعداد في حال  
الحدث - [00:43:05](#)

اما في حال وجود النجاسة فان صلاته مثل صلاتهم الجميع صلاته صحيحة. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقول له صلاة احدكم اذا  
احدث حتى يتوضأ معنى ذلك ان الوضوء شرط - [00:43:28](#)

يعني في آآ صلاته فلو صلى آآ آآ ينفس صلاته وعليه ان يعيد. واما النجاسة اذا كان لم يعلم بها الصلاة لانه جاء يعني آآ هذا  
الحديث الذي ذكرنا حديث حديث ابن علي نعم - [00:43:43](#)

الله عنك فان سبقه الحدث وهو في الصلاة اذا سبقه الحدث فانه يستخلف يعني يرجع القهقرة ويطلب واحد يتقدم مكانه هذا اذا كان  
لم يحصل منه الحدث وانما يخشى اراد ان يترك الصلاة لانه ما يمكن يواصل. لان فيه آآ امر دعاه - [00:44:03](#)

قضى حاجة الى ان يترك الصلاة ولا يستطيع ان يواصل لانه قد يخرج منه ذلك الذي يدافعه فان له ان يقدم ويواصل بهم الصلاة  
ويكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق - [00:44:26](#)

ويكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق. يكره؟ نعم. ان يؤم قومه. ان يؤم قوم اكثرهم يكرهه بحق. يعني اذا كانت كراهيتهم له بحق  
يعني في امر يرجع الى دينه. اما اذا كان في النفوس ويعني آآ تنافر لأمور - [00:44:43](#)

دنيوية او ما الى ذلك اه فان هذا لا لا يعتبر. وانما يعتبر اذا كانوا يكرهونه بحق من اجل الدين. او من اجل يعني انجز يعني نشاط  
وعنده قوة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهم يعني آآ آآ فيهم من يكره لذلك فان - [00:45:03](#)

هذا آآ ليس ممن يعني يترك الامامة من اجل كراهيتهم له لانها كراهيتهم ليس بحق بل هي بالباطل ويصح ائتمام متوضئ  
بمتيمم. متيمم وبعض المأمومين متوضأ فانه يصح لان كل حصل له طهارة. الكل حصل له الطهارة التي يحصل بها اداء الصلاة. نعم -

[00:45:25](#)

والسنة وقوف المأمومين خلف الامام. لحديث جابر وجبار رضي الله عنهما لما وقفا عن يمينه ويساره اخذ بايديهما فاقامهما خلفه  
رواه مسلم. وسنة وقوف المؤمنين خلف الامام اذا كانوا عددا اذا كان اكثر من واحد - [00:46:00](#)

اما اذا كان واحد يكون عن يمينه واذا كانوا اقلهم الواحد لانه يكون من ورائه وذلك للحديث جابر وجبار في صحيح مسلم لما وقف  
احدهما عن يمينه وثاني يساره اخذ بايديهما واخرهما جعلهم يصلون وراء فدل - [00:46:21](#)

على ان موقف اكثر من واحد انما هو يكون وراء الامام واما الواحد فانه يكون عن يمينه نعم واما صلاة ابن مسعود رضي الله عنه  
بعلمة والاسود رحمهما الله وهو بينهما فاجاب ابن سيرين رحمه الله ان - [00:46:36](#)

المكان كان ضيقا. واما صلاة ابن مسعود لما ذكر يعني انهم يقولون وراءه وان ابن مسعود الذي صلى بينهما الله يجعله ما وراءه.  
قال لان مكانه كان ضيقا لان المكان فيه طول في الارض وليس فطول في في الانام - [00:46:55](#)

ولو راح الامام هذا ما يمكن يصير امام المأمومين ولكن فيه سعة في العرض فصلى بينهما فاذا لا يتعارض هذا فالذي تقدم او هذا  
الذي فعله ابن مسعود مع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة جابر وجبار لان ابن سليم قال ان - [00:47:13](#)

المكان ذا كان ضيقا وهذا هو العذر والسبب في كونه كان بينهما. نعم وان كان المأموم واحدا وقف عن يمينه وان وقف عن يساره  
اداره عن يمينه ولا تبطل تحريمته. وان كان الامام واحدا لا - [00:47:33](#)

يكون صفا واحدا وراءه ولكنه يكون عن يمينه يكون عن يمينه واما المرأة فانها تكون صفا وراءها لا تقف عن يمينه المرأة اذا صلت مع  
الرجل جماعة فانها تقف وراءها هو صف وهي صف - [00:47:50](#)

والرجل هو الذي يقف عن يمينه فان وقف عن يساره اجاره عن يمينه ان وقف المأموم جاء ووقف بجوار الامام عن يساره يديره عن  
يمينه ولا تبطل تحريمه التي حصلت وهو على يسار الامام بل يستمر. لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما صلى بجواره ابن عباس

عن يساره اداره عن - [00:48:07](#)

وبقي على صلاته فلم يعد تحريمه ولم يعد الدخول في الصلاة بل الصلاة احرامه وقد يكون في الصلاة صحيح وكونه تحرك هذا

التحرك وانتقل من كونه عن يسار الامام الى عن يمين الامام لا يؤثر شيئاً في دخوله في الصلاة بل الصلاة متصلة - [00:48:31](#)

ولا يعيد تحريره. كونه ثاني دخل نفسه قال الله اكبر يعني تكبيرة الاحرام. ذلك ابن عباس رضي الله عنه حيث صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل لما بات عند خالته ميمونة فانه قام وتوضأ - [00:48:51](#)

وقف بجوار الرسول بن يساره فاداره عن يمينه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم وان ام رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث انس رضي الله عنه رواه مسلم. وان وقف - [00:49:11](#)

وكان اخرج امرأة فان المرأة لا تصوم بسوى الرجال تصف لوحدها ولو كان الامام وحده وليس الرجل وحده وليس معه الا امرأة فانها ايضا تسف وراءها. لانها لا تصف مع الرجال وهو - [00:49:28](#)

وتصلي وحدها تكون صفا وحدها فذلك اذا لم يكن رجال ولم يكن هناك الا الامام فانها تكون صفا وحدها. وقرب الصف منه وفضل قرب الصف من الامام افضل من ان يكون في فترة مسافة بينه وبين المأمومين. يعني مسافة بعيدة بينه وبين المؤمنين - [00:49:43](#)

بقرب من الامام افضل قرب الصف الاول من الامام افضل وقرب الصفوف بعضهم بعض افضل من تباعدها يعني المقصود هو تقارب في الصفوف ولا يكون هناك تباعد بينها فان القربى قرب الصف الاول من الامام افضل - [00:50:03](#)

وقرب صفوف بعضهم بعض افضل من تباعدها. نعم وكذا توسطه الصف لقوله صلى الله عليه واله وسلم وسطوا الامام وسدوا الخل. وكذا توسطه بالصف؟ نعم مطلوب انه يتوسط ويكون في الوسط وليس بلازم - [00:50:21](#)

فلو يعني مال او كان لبعض الجهات اطول لا بأس بذلك لكن الاولى ان يكون في الوسط الاولى ان يكون في الوسط يعني اللي ما المكان الامام يكون في وسط المسجد وين صار يعني غير المتوسط؟ لا بأس بذلك - [00:50:40](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم الخل وهذا فيه ضعف. وتصح مصافاة مصافاة صبي لقول انس رضي الله عنه اصطفت انا اليتيم وراءه والعجوز خلفنا. وتصح مسافة صبي وهو المميز غير البالغ تصح مصافاة الصبي يعني - [00:50:57](#)

صفوا رجل وهذا الصبي صف ومعناه انه الصف لازم يكون رجلان بالغان فاكثر بل رجل واحد وصبي يكون صفا وراء الامام لقول انس صففت انا واليتيم وراءه والعجوز خلفنا المرأة يعني صفا وراءها. نعم. الصبي يصف مع امرأة - [00:51:17](#)

لا يصب في جوار الامام اذا كان ما فيه الا مثله مثل رجل كبير. نعم. وان صلى فذا لم تصح لم تصح. وان صلى يعني وراء الصف لمفسح. واما اذا كان يعني لعذر بمعنى انه لو لم يفعل ذلك لفاتته الصلاة. او لا يستطيع ان يتقدم ايضا - [00:51:37](#)

يعني يصلي بجوار الامام فان ذلك يصح بقول الله عز وجل لقوله اتقوا الله ما استطعتم. وان كان المأموم يرى الامام او من صح ولو لم ولو لم تتصل الصفوف - [00:51:57](#)

واذا كان الامام المأموم يرى الامام او يرى من وراءه صح ولما كانت الصفوف متصلة يعني يكون صف متأخر عن صف انه يصح ولكن اولى كما ذكرنا كما ذكر المصنف آلا افضل قرب الصف الاول من الامام وقرب الصفوف بعضهم البعض افضل - [00:52:12](#)

لكونها تتباعد. وكذا لو لم يرى احدهما ان سمع التكبير. وكذا لولا نرى احدهما لا الامام ولا هو من سمع التكفير يريد يكفي ان يسمع التكبير ولو لم يرى الامام ولا مأموم لان ذلك يصح. مثل ما لو صلى في سطح المسجد لا يشوف لا امام ولا مأموم. فان ذلك يصح - [00:52:32](#)

لامكان الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة. نعم. بامكان الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة. لانه ما دام يسمع التكبير كانه ويعاين وان كان بينهما طريق وانقطعت الصفوف لم يصح. واختار الموفق وغيره ان ذلك لا يمنع - [00:52:52](#)

او الاقتداء لعدم النص والاجماع. وان كان بينهما طريق يعني بين الصفوف طريق وانقطعت الصفوف لم يصح. لكن الصحيح هو القول الثاني الذي تكرف على الموفق وهو ابن قدامة صاحب المغني قال واختار الموفق وغيره ان ذلك لا يمنع الاقتداء بعدم النص فيه ولا شيء ما في نص يدل على منعه - [00:53:12](#)

الذي يجمعني دليل على منعه بل هو جائز احسن الله اليك ما في فرق بين قضية الاقتداء داخل المسجد ولو لم تكن مشاهدة وبين اللي يصلي خارج المسجد بشرط المشاهدة؟ آلا صلاة خارج المسجد يعني اذا امتلأ المسجد لا بأس ان يصلي الناس في الشوارع -

سواء شاهدوا او ما شاهدوا لكن ما دام ان المسجد يعني فيه متسع فالواجب هو دخول المسجد وعدم اه جواز الصلاة في الشوارع ويكره ان يكون الامام اعلى من المأمومين لقوله قال ابن مسعود رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنه الم تعلم انهم كانوا ينهاون عن ذلك - [00:53:54](#)

قال بلى رواه الشافعي باسناد ثقات. ويكره ان يكون الامام اعلى من المؤمنين الا يعني شيء يسير مثل درجة المنبر مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كان فعل ذلك يريهم صلاته فاذا جاء وقت السجود نزل رجع القهقرة - [00:54:13](#)  
ثم صلى ثم سجد ثم صعد عليه الصلاة والسلام وفي حال قيامه وركوعه يكون على درجة مضار واذا اه اه جاء وقت السجود فانه يتقهقر ويسجد على الارض ويسجد على الارض فمثل هذا يعني لا بأس - [00:54:33](#)

به لانه جاء ما يدل عليه. واذا احتاج الناس الى ان يصلوا يعني في اماكن انزل او اكثر فانه لا بأس هذه بكرة ليس في التحريف. اذا تعبير المؤلف هو يكره ان يكون الامام اعلى من المأمومين. نعم. قال ابن مسعود لحذيفة الم تعلم انهم كانوا - [00:54:53](#)  
ينهاون عن ذلك؟ قال بلى. نعم يعني انها ليس ليس للتحريم. يعني اذا ادعت الضرورة هي بالحاجة اليه مثل يعني المكان اللي انزل مثل الصدر طيب ما يقال مثل ما ذكر الشارع فالجمع بين هذا الحديث وبين صلاته على المنبر ان العلو - [00:55:13](#)

اذا كان يسيرا دون ذراع لم يكره. هذا هو هذا الجمع. هذا الجمع لان ما جاء عن كيف الكراهية محمولة على العلو فوق بالنسبة فاذا اذا كان يصلي في مكان انزل مثل البدرين او غيره فهو يستطيع - [00:55:33](#)  
بس لا يتقدم علينا نسير وراه يجينا الاحوال سواء كان في السطح او او في اماكن تحت فانه يكون وراء الامام. ولا ولا بأس بعلو بعلو يسير كدرجة منبر لحديث سهل - [00:56:01](#)

رضي الله عنه انه صلى الله عليه واله وسلم صلى على المنبر ثم نزل القهقرة وسجد الحديث. نعم ولا بأس بعلو مأموم لان ابا هريرة رضي الله عنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام رواه الشافعي - [00:56:18](#)  
ويكره تطوع الامام في موضع المكتوبة بعدها لحديث المغيرة رضي الله عنه مرفوعا. رواه ابو داود لكن قال احمد رحمه الله لا اعرفه لا اعرفه عن غير علي. يعني هو يكره تطوع الامام في موضع المكتوبة. يعني بعدها آ - [00:56:36](#)

وقال الامام احمد اعرف رأيك رافية ذلك الا عن علي. لا اعرفه اي كراهية ذلك الا عن علي رضي الله عنه وقيل فيما تعليل هذا انه قد يظن انه يعني انه صلاة لا زالت باقية - [00:56:56](#)  
يعني يظن ان يعني انه لا يزال في صلاته يعني يتوهم من يدخل انه كذلك. نعم ولا ينصرف المأموم قبله لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف. ولا ينصرف المأموم قبله وقد - [00:57:16](#)

فيما مضى ان الاسراف قد يراد به السلام لانه ذكر السجود والركوع وهو في اثناء الصلاة فيمكن ان يراد به السلام ويمكن ان يراد به انصراف المأموم قبل ان ينصرف الامام الى جهة المأمومين. من جهة القبلة لانه بعد السلام يقول استغفر الله - [00:57:35](#)  
استغفر الله استغفر الله ثلاث مرات ثم يقول الله تبارك ثم ينصر. لا يزيد عن هذا المقدار. فكون الامام المأموم يعني الحين ما يسلم يقوم ويمشي والامام لا ينزل مجلس القبلة هذا هو الذي يعني آ محتمل هذا ومحتمل هذا وكل منهما صحيح - [00:57:55](#)

كونه يسب قلب الانصراف في السلام ولا كونه اه اه يسبقه في هذا الانصراف المكان قبل ان يتجه الامام الى جهة المؤمن. ويكره لغير الامام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلي فرضه الا فيه - [00:58:15](#)

صلى الله عليه واله وسلم عن ايطان كايطان البعير. ويكره لغير الامام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلي فرضه الا فيه. يعني دائما يصلي فيه ولا يحصل منه صلاة الفرض الا فيه. لنبيه صلى الله عليه وسلم عن ايطان كايطان البعير. لان البعير الذي اعتاد مكانا يبرك فيه ويكون - [00:58:35](#)

اخوة لنا يعتاده يأتي اليه ويقصده من اجل انه اعتاده وآ اطمان اليه وارتاح فيه فكذلك المأموم ليس له او ليس لاحد المأمومين ان يتخذ مكانا لا يصلي فرضه الا فيه. ويعذر في ترك الجمعة والجماعة - [00:58:55](#)

مريض وخائف ضياع ما له. ويعذر في ترك الجمعة الى الجماعة مريض وخائف ضيع ما له او ما هو مستحق عليه. المريض الذي لا يستطيع ان اه آآ يعني يذهب الى المسجد معذور لا يكلف الله نفسا الا وسعها. او خائف وضياع ما له لو راح يصلي - [00:59:15](#) فانما لا يؤخذ يعني ليس في مكان امين وليس في مكان يعني حصين وانما يعني هو عرضة لان وان يؤخذ او ما هو مستحوز عليه بان يكون حارس لشيء ولو ذهب يصلي اخذ ذلك الذي هو مستاء عليه فهذه من اعدار - [00:59:35](#) من الاعذار يعني في ترك الجماعة والجمعة. يعني يعذر مريض وخائف وضياع ماله او ما هو مستحفظ عليه وسواء كان مستحفظا على مال غيره لاجرة او بغير اجرة. ما دام اني مسؤول عن حفظه فانه معذور. لان المشقة - [00:59:55](#) اللاحقة بذلك اكثر من بلل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق. هذا بيان الاستدلال يعني لهذه الامور وانه اذا كان جاء ان ان الانسان اذا كان وقت مطر يعني فله ان يتأخر عن - [01:00:15](#) الصلاة بسبب الدحض وبسبب بل الثياب فهذا اشد منه واولى منه. اذا كانت الشريعة جاءت باعتبار هذا عذرا وهذا بالاتفاق فاذا هذه الامور الاخرى التي هي المرط الحفظ المال وكذلك - [01:00:35](#) آآ المحافظة على ماله او آآ حفظ شيء هو مستأمن عليه آآ من باب اولى. لقول عمر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه واله وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة او المطيرة في السفر صلوا في رحالكم اخرجهم. نعم اذا كانوا في مكان مستكنين و - [01:00:55](#) اه يعني وفي برد ويذهبون يعني بثياب فيصيبه المطر فيحصل له المرض بسبب البرودة والماء الذي يعني حصل لارشادهم ومعلوم انه في الغالب ما يكون عندهم ثياب يبدلونها بلا شك انه سيلحقه في مضرة. ولهذا كان ينادي - [01:01:15](#) نادي صلوا في رحابكم يعني نحن معذورين لو ما جاءوا للمسجد او لمكان الصلاة ولهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال لمؤذنه في يوم المطير يوم الجمعة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة. قل صلوا في بيوتكم - [01:01:35](#) وكأن الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واني كرهت ان مخرجكم في الدين ثم اراد حديث ابن عباس ابن عباس انه قال لمؤذنه يوم الجمعة آآ صلوا في رحالكم - [01:01:55](#) فكأن الناس استنكروا ذلك وقال فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واني كرهت ان اخرجكم في الطين والدحر يعني كون الارض سبخة او ارض يعني آآ آآ تتلطح الا رجل بالطين والدحم - [01:02:15](#) اه كذلك المطر اذا كان يصب فان الانسان معذور اذا تأخر عن الصلاة في تلك الحال. ويكره حضور المسجد لمن اكل سوما او بصلا ولو صلى من من ادمي لتأذي الملائكة بذلك. وكذلك ايضا يكره حضور من اكل بصلا او ثوما - [01:02:35](#) والى المسجد ولو خلا من ادم يعني ما قال ابدخل المسجد لان المسجد ما فيه ناس الان يعني ما هو بصلاة وبس في المسجد واجلس فيه لان وليس فيه رجال وليس فيه احد من الناس لان الملائكة تتأذى مما يتأذى من الانسان - [01:02:55](#) لان فيه الملائكة والملائكة يصانون ايضا عن آآ عن آآ الاذى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان الملائكة تتأذى يعني الانسان يتأذى والملائكة تتأذى. فلو قال من ادمي معناها التأذي حاصل - [01:03:12](#) للملائكة نعم باب صلاة اهل الاعذار والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:03:29](#)